في الوسط فوق الثياب فجمع الغيار مع الزنار
تأكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول
عن عمر رضي الله عنه فتعبيري بأو أولى من تعبيره
بالواو والمرأة تجعل زنارها تحت الإزار مع
ظهور شيء منه ومثلها الخنثى فيما يظهر ولزمنا
أمرهم بتمييزهم بنحو خاتم حديد كخاتم رصاص
وجلجل حديد أو رصاص في أعناقهم أو غيرها
إن تجردوا عن ثيابهم بمكان كحمام به مسلم
بالمسلم وتقييدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي
ولزمنا منعهم إظهار منكر بيننا كإسماعهم إيانا
قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير
والمسيح صلى الله عليهما وسلم وإظهار خمر
وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من إظهار
شعائر الكفر بخلاف ما إذا أظهروها فيما بينهم
كأن انفردوا بقرية والناقوس ما يضرب به
النصارى لأوقات الصلوات فإن خالفوا
بأن أظهروا شيئا مما ذكر عزروا وإن لم يشرط
في العقد وهذا من زيادتي ولم ينتقض عهدهم
وإن شرط انتقاضه به لأنهم يتدينون به
ولو

المراد به المعتقد لأنه الذي يسمع اهـ

١٩٧

ولو قاتلونا ولا شبهة لهم كما مر في البغاة أو أبوا
جزية بأن امتنعوا من بذل ما عقد به أو بعضه
ولو زائدا على دينار أو إجراء حكمنا عليهم
انتقض عهدهم بذلك لمخالفته موضوع
العقد ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح أي باسمه
أو دل أهل حرب على عورة أي خلل لنا كضعف
أو دعا مسلما للكفر أو سب الله تعالى أو نبيا
له صلى الله عليه وسلم وهو أعم من قوله
رسول الله أو الإسلام أو القرآن بما لا يدينون
به أو فعل نحوها كقتل مسلم عمدا أو قذفه
انتقض عهده به إن شرط انتقاضه به
وإلا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول
عن النص لكن صحح في أصل الروضة عدم
الانتقاض به مطلقا لأنه لا يخل بمقصود
العقد وسواء انتقض عهده أم لا يقام عليه
موجب ما فعله من حد أو تعزير أما ما
يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله
وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به
مطلقا كما مرت الإشارة إليه وقولي بما لا يدينون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)